

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة العريش

العقود

إعلان

يعلن مجلس مدينة العريش عن تأجير كافيتريا حديقة العريش

بالشروط الآتية : -

- ١ . يتم سداد تامين مؤقت بمبلغ (5000) جنيه فقط خمسة آلاف جنيه يزداد الي 10٪ من القيمة الكلية الراسي بها المزاد في نفس الجلسة كتأمين نهائي
- ٢ . جلسة المزاد العلني المحلي يوم الخميس الموافق ٩ / ١١ / ٢٠١٧ م الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود .
- ٣ . تطلب كراسة الشروط والمواصفات من قسم العقود نظير مبلغ ٣٢٠ ج فقط مائتان وعشرون جنيتها شاملة المصاريف الإدارية .
- ٤ . أن يكون المتقدم للمزاد مصري الجنسية .
- ٥ . التأجير في مزاد محلي.
- ٦ . القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكراسة الشروط والمواصفات مكمل للإعلان.
- ٧ . مدة التأجير سنتان .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

العقود	مدير الشؤون المالية	وكيل الوزارة
()	محاسب ()	رئيس مركز ومدينة العريش
		محاسب ()

كراسة

الشروط العامة والمواصفات

لتأجير كافسترا حديقة العريش بالمساعد

- اسم المتزايد :
- تأمين ابتدائي: (٥٠٠٠ جنيه) - (فقط خمسة آلاف جنيهاً يزداد إلى (١٠ %) من القيمة الكلية للمزاد فى نفس الجلسة)
- ميعاد جلسة المزاد العلنى :: الساعة ١٢ ظهراً :: بقسم العقود
- تاريخ المزاد يوم. الخميس الموافق ٩ / ١١ / ٢٠١٧ م

- من كراسة الشروط ٢٠٠ جنيه
- مصاريف إدارية ٢٠ جنيه
- الإجمالي ٢٢٠ جنيه

وكيل الوزارة

رئيس مركز ومدينة العريش

()

محاسب/ أسامه أحمد الغندور

مدير الشؤون المالية

()

أ / محمد أحمد عرفات

الوصف العام للكافيتريا محل المزاد

- ١ - الكافيتريا كائنة بحديقة العريش بالمساعد (حديقة العريش الترفيهية) وهى عبارة عن قاعة بمساحة ٨ X ١٠ م وملحق بها بوفيه بمساحة ٤ X ٤ م ودورة مياه بلدى + أفرنجى وغير مجهزة بأى أثاث وفى حالة الإساء يتم تجهيزها بمعرفة العطاء الذى يتم الإرساء عليه وعلى نفقتى الخاصة .
- ٢ - على أن تتم المعاينة من قبل المتزايد معاينة كاملة وتامة نافية للجهالة .
- ٣ - على من يرسو عليه المزاد أن يتعهد بالمحافظة على نظافة الموقع محل التعاقد والمنطقة المحيطة والحفاظ على المظهر العام .
- ٤ - لا يصرف التأمين النهائى إلا بعد تسليم الموقع بحالة جيدة .

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

الشروط العامة لتأجير كافيتريا حديقة العريش بالمساعيد

الموقع :-

تقع داخل حديقة العريش بالمساعيد .

الشروط :-

- ١ - تستخدم الكافيتريا فى الأنشطة الخاصة بالقوانين المنظمة للكافيتريات .
- ٢ - مدة التعاقد عامان من تاريخ التعاقد.
- ٣ - يلتزم المتزايد بسداد تأمين مؤقت لدخول المزداد بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه يزيد بقيمة ١٠ % من القيمة الكلية الإيجارية الراسى بها المزداد كتأمين نهائى عن مدة العقد بالكامل وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية تسدد فى نفس الجلسة .
- ٤ - يتم سداد القيمة الإيجارية مقدماً فى بداية كل شهر خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر وفى حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجهة الإدارية تعويضاً يعادل سعر الإنتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وذلك عن الفترة من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ السداد .
- ٥ - فى حالة التأخير عن سداد الإيجار الشهرى لمدة شهرين يتم فسخ عقد المستأجر من تلقاء نفسه دون إنذار أو أعذار ويتم سحب المحل وإعادة طرحها على حسابه الخاص ومصادرة التأمين .
- ٦ - فى حالة عدم التزام الراسى عليه المزداد بالشروط واللوائح والقوانين المنظمة لذلك يتم فسخ العقد دون إنذار أو أعذار .
- ٧ - فى حالة عدم التزام الراسى عليه المزداد فى سداد قيمة التأمين النهائى يتم مصادرة ما تم دفعه من تأمين والطرح على حسابه طبقاً للقانون .
- ٨ - يلتزم الراسى عليه المزداد بالمحافظة على النظافة العامة للمكان وبجميع القوانين وللوائح المعمول بها بهذا الشأن .
- ٩ - يلتزم الراسى عليه المزداد بتعليمات الجهات المختصة بالإشراف والرقابة وفقاً للقرارات واللوائح المعمول بها ويلتزم بسدادها إلى الجهات المختصة وكذلك إستهلاك المياه والكهرباء والصرف الصحى وإستخراج التراخيص والسجلات اللازمة لمزاولة المهنة .
- ١٠ - على المتزايد معاينة الكافيتريا معاينة منافية للجهالة قبل دخوله المزداد ويعد دخوله المزداد إقراراً منه بالمعاينة والكافيتريا غير مزودة بأى أثاث أو تجهيزات .
- ١١ - يلتزم الراسى عليه المزداد الحضور للتعاقد خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإعتماد نتيجة المزداد .
- ١٢ - جلسة المزداد العلنى المحلى يوم الخميس الموافق ٩ / ١١ / ٢٠١٧ م الساعة الثانية عشر ظهراً بقسم العقود .

- ١٣ - يلتزم الراسى عليه المزاد بعمل الإصلاحات والترميمات اللازمة على نفقته الخاصة وتحت إشراف الإدارة الهندسية .
- ١٤ - التأجير فى مزاد علنى محلى طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- ١٥ - يحظر على الراسى عليه المزاد بعدم إجراء أى تعديلات فى العين المؤجرة سواء فى المبانى أو المنافع المشتركة أو إشغال أى مساحات خارج العين أو ارتكاب أى أعمال مخلة بالنظام العام أو الأداب أو الإحتفاظ بمواد مضره بالصحة أو قابلة للإشتعال .
- ١٦ - لا يجوز للمستأجر تأجير العين موضوع المزاد من الباطن .
- ١٧ - القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية وتعديلاته مكملاً للإعلان والشروط .
- ١٨ - أن يكون المتزايد مصرى الجنسية .
- ١٩ - يلتزم الراسى عليه المزاد بالتأمين على الكافيتريا ومحتوياتها ضد الحريق والسرقة لصالح مجلس مدينة العريش لدى إحدى شركات التأمين فى حدود المبلغ الذى تحدده شركات التأمين أو المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها فى شركات التأمين طوال مده التعاقد .
- ٢٠ - على المستأجر تسليم الكافيتريا بحاله جيدة فى نهاية مدة التعاقد .

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

الشروط الخاصة الواجب توافرها عند تأجير كافيتيريا حديقة العريش بالمساعيد

(حديقة العريش الترفيهية)

الوصف العام للحديقة :-

- الحديقة تقع بحى المساعيد على البحر مباشرة بجوار شاطئ نادى ضباط القفوات المسلحة .
- المساحة الإجمالية للحديقة حوالى (٢٨٠٠٠) م^٢ فقط ثمانية وعشرون ألف متر مربع .
- المساحة المنزرعة بالحديقة حوالى (٧٠٠٠) م^٢ فقط سبع آلاف متر مربع .
- المساحة الغير منزرعة بالحديقة حوالى (٤٠٠٠) م^٢ فقط أربع آلاف متر مربع .
- المساحة الغير مطوره بالحديقة حوالى (١٧٠٠٠) م^٢ فقط سبعة عشر ألف متر مربع .وهى التى تقع فى الناحية الغربية من الحديقة ونصفها تقريباً مبلط بخرسانة مسلحة ويوجد بها بعض آثار ألعاب أطفال قديمة .
- الحديقة بها كافيتريا وحمامات .
- يوجد على البوابة غرفتان إحداهما للعاملين بالحديقة والأخرى للحارس .
- الحديقة بها مصدر رى عبارة عن ٣ أبار سطحية إرتوازية مركب عليها ماتور رفع قدرته ١ حصان وماتور آخر لرفع المياه .

الشروط الخاصة :-

- ١ - يلتزم المستأجر بعدم وضع أى ترابيزات أو كراسي أو شمسيات أو أى شئ آخر على المسطحات الخضراء والمساحات المنزرعة .
- ٢ - يلتزم المستأجر بالمحافظة على الحديقة ورعايتها وري ما بها من زراعات وحمايتها من السرقة والعبث وسروح الأغنام والمحافظة على مكوناتها سواء الكهربائية أو الزراعية والأسوار والمشايات والبوابات ومواتير الرى والمنشآت المقامة بداخلها من شبكات الرى ويكون ملزماً بإصلاح ما يتم إتلافه وتسليم كافة المحتويات سليمة وبحالة جيدة فى نهاية العقد .
- ٣ - عدم إستخدام الحديقة فى غير الغرض المخصصة من أجله وأن تظل حديقة عامة تابعة لمجلس المدينة والدخول والجلوس بها مجانى فيما عدا الكافيتريا المستأجرة .
- ٤ - يلتزم المستأجر برى الحديقة وما بها من زراعات بصفه منتظمة وصيانتها والمحافظة عليها تحت إشراف إدارة الحدائق بمجلس المدينة وفى حالة تلف الزراعات ويتم إعادتها على حسابه .
- ٥ - يلتزم المستأجر بمزاولة النشاط فى الحدود المصرح بها (كافيتريا) ومساحة الإشغال الإضافية الواردة بكراسة الشروط ولا يحق له إضافة أى أنشطة أخرى إلا بعد الرجوع لمجلس المدينة ويتم إستخراج التصاريح اللازمة بمعرفته وعلى نفقته الخاصة .
- ٦ - يلتزم من يرسو عليه المزداد بالمحافظة على النظافة العامة والأداب العامة وعدم إستخدام ما هو مقلق للراحة ومزعج لسكان المنطقة .
- ٧ - الإلتزام التام بعدم فرض أى رسوم دخول على مرتادى الحديقة حيث أنها حديقة عامة وتابعة لمجلس المدينة (إدارة الحدائق والتجميل) .
- ٨ - لا يتم تركيب أى كاميرات إلا بعد موافقة الجهات الأمنية .
- ٩ - يحصل من المستأجر بالإضافة للإيجار الشهرى نسبة ٣ % من قيمة الإيجار ضريبة دخل طبقاً للمادة رقم ٥٩ من قانون ضريبة الدخل .

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة